عقوبة جريمة القذف في قانون العقوبات المصري والجزائري، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية

Penalty of Slander Offence according to the Egyptian and Algerian Penal Law, a Comparative Study with the Islamic Viewpoint

محمد جبر السيد عبد الله جميل*

جامعة المدينة العالمية، القاهرة، مصر muhammad.gabr@mediu.my

تاريخ الإرسال: 2021/12/19 **تاريخ القبول: 2022/03/01**

ملخص:

استهدفت الدراسة الحالية تقييم عقوبة جريمة القذف في قانون العقوبات المصري والجزائري في ضوء ما قررته الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص. واستندت الدراسة إلى المنهج الوصفي. واعتمدت في إطار ذلك على الأسلوب التقويمي. وتمثلت أداة الدراسة في مسح الأدبيات المتعلقة بموضوع الدراسة. وأسفرت الدراسة عن العديد من النتائج أهمها: أنَّ الشريعة الإسلامية أوجبت عقوبة الجلد على من ارتكب جريمة القذف واستوفى شروطها الحدية- أنَّ العقوبة المقررة لجريمة القذفي قانون العقوبات المصري هي الغرامة المالية، ، وهذه العقوبات تخالف ما تقرره الشريعة الإسلامية فيمن ارتكب جريمة القذف واستوفى شروط إقامتها الحدية- أن العقوبة المقررة لجريمة القذف في قانون العقوبات الجزائري هي عقوبة الحبس والغرامة المالية، وعقوبة الحبس، وعقوبة الغرامة المالية، وهذه العقوبات تخالف أيضا ما تقره الشريعة الإسلامية فيمن ارتكب جريمة القذف واستوفى شروط إقامتها الحدية. وأوصت الدراسة المُقَنِّن الجنائي المصري والجزائري إلى ضرورة التدخل لرفع العقوبة المقررة لجريمة القذف إلى عقوبة الجلد فيمن ثبتت بحقه جريمة القذف واستوفى شروط إقامتها الحدية وذلك بما يتفق مع ما أوجبته الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص.

الكلمات المفتاحية: عقوبة جريمة القذف؛ الشريعة الإسلامية؛ قانون العقوبات.

Abstract :

The study aimed at evaluating the penalty of slander offence according to Egyptian and Algerian Criminal law in the light of Islamic Law (Shari'a). The study used the descriptive methodology to reach the targets in question. To gather the required data, a review of literature was administered. The study came to the conclusions that: first. Islamic Law (Shari'a) imposes the eighty stripes flogging penalty for slander crime; second, the Egyptian and Algerian Criminal law impose fine and imprisonment penalty for the convicted of slander offence and this contradicts with what Islamic Law (Shari'a) necessitates. The study recommended that the Egyptian and the Algerian Criminal law ought to adopt the eighty stripes flogging penalty for slander crime in response to what Islamic Law (Shari'a) requires.

Keywords: *penalty of slander offence; Islamic Law (Shari'a); penal law.*

* المؤلف المراسل

مقدمة

لقد شددت الشريعة الإسلامية على حفظ الأعراض[1]. فحرمت القذف[2]. فهو" محرمٌ بإجماع الأمة. والأصل في تحريمه الكتاب والسنة. أما الكتاب: فقول الله تعالى: (والذين يرمون المُحْصَناتِ ثم لم يأتوا بأربعةِ شهداءَ فاجلدوهم ثمانينَ جَلْدةً ولا تقبلوا لهم شهادةً أبدا وأولئك هم الفاسقون * إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإنَّ الله غفورٌ رحيم) [3]. وقال سبحانه: (إنَّ الذين يرمون المُحصَناتِ الغافلاتِ المؤمنات لُعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم) [4]. وأما السنةُ: فقول النبيِّ - صلى الله عليه وسلمَ-: (اجتنبوا السَّبْعَ المُوبِقاتِ[5]. قالوا: يا رسولَ الله، وما هنَّ ؟ قال: الشِّرْكُ بالله، والسِّحْرُ، وقَتْلُ النَّفْسِ التي حرَّم الله إلا بالحقِّ، وأَكْلُ الربا،وأَكْلُ مال اليتيم،والتوَلِّي يومَ الزَّحْف[6] ،وقَذْفُ المُحصنات المؤمنات الغافلات) [7] و قذف المحصنات سواءٌ في ذلك الرجل والمرأةُ [8].

ولم يقتصر الأمر عند تحريم القذف، بل وأمرت الشريعة بعقاب من كل من تسول له نفسه إتيان هذه الجريمة. بل إنها زادت في عنايتها بهذا الأمر بأنَّ قدَّرت لهذه الجريمة عقوبة محددة هي حد القذف[9]. ولم تترك للبشر تقدير هذه العقوبة والتلاعب بها وفقا للأهواء.

والناظر إلى تشريعات بعض البلدان الإسلامية، يلاحظ أنها قد تجاهلت - عن قصد أو عن غير قصد - ما افترضته الشريعة الغراء من عقوبة مقدرة لجريمة القذف. وذهبت تحذو حذو التشريعات الوضعية في البلدان الكافرة. فراحت تفترض عقوبات لهذه الجريمة؛ عقوبات ما أنزل الله بها من سلطان، بزعم الحداثة تارة، وبزعم الرأفة بالجاني تارة أخرى.

إلا أنَّ الواقع يفنِّد هذين الزعمين، فالحداثة المزعومة أثبتت أنها ارتكاسة في سلم النهوض الحضاري، كما أنَّ الرأفة المزعومة برهنت أنها أعلى درجات القسوة؛ قسوة بالجاني لأنها تعزز من انحداره إلى دَرَك الرذيلة وقسوة بالمجتمع لأنها لا تحميه من غائلة هذا الطغيان الفردي الذي ينهش في أوصاله، ويكاد يعصف به من جذوره.

ولقد ثار التساؤل بشأن مدى اعتناء التشريعين المصري والجزائري بعقوبة هذه الجريمة ومدى مراعاة ذلك لما أقرته الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص. وتحاول الدراسة الحالية التصدي لهذا التساؤل في السطور الآتية.

مشكلة الدراسة

يمكن تلخيص مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيس الآتي:

ما مدى اعتناء التشريعين المصري والجزائري بعقوبة جريمة القذف في ضوء ما أقرته الشريعة الإسلامية؟

ويتفرع عن هذا التساؤل التساؤلات الفرعية الآتية:

1- ما عقوبة جريمة القذف في الشريعة الإسلامية؟

2- ما عقوبة جريمة القذف في قانون العقوبات المصري؟

3- ما عقوبة جريمة القذف في قانون العقوبات الجزائري؟

أهداف الدراسة

بناءا على التساؤلات السابقة يمكن تحديد أهداف الدراسة كالآتي:

1- بيان عقوبة جريمة القذف في الشريعة الإسلامية.

2- بيان عقوبة جريمة القذف في قانون العقوبات المصري.

3- بيان عقوبة جريمة القذف في قانون العقوبات الجزائري.

أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الدراسة في جانبين هما:

الجانب الأول: الأهمية النظرية: تتجلي الأهمية النظرية للدراسة في أنها تحاول استكمال الجهود العلمية التي انصبت على مجال الحماية الجنائية للعِرْض في محاولة لإثراء ما كتب في هذا الخصوص.

الجانب الثاني: الأهمية التطبيقية: تتجلي الأهمية التطبيقية للدراسة في أنها تسهم في تبصير السلطة التشريعية في مصر والجزائر بضرورة صياغة مواد عقابية لجريمة القذف تراعي ما قررته الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص.

منهج الدراسة

تستند الدراسة إلي المنهج الوصفي. وتستند في إطار ذلك إلى الأسلوب التقويمي؛ حيث يجري تقييم عقوبة جريمة القذف في قانون العقوبات المصري والجزائري في ضوء ما قررته الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص.

إجراءات الدراسة

تتحدد إجراءات الدراسة في الآتي:

- جمع المادة العلمية المتعلقة بموضوع الدراسة.
- عزو الآيات القرآنية
- تخريج الأحاديث النبوية والآثار الواردة في الدراسة.
- توثيق النقول من أقوال العلماء من مصادرها الأصلية وإلا فعزوها إلى المصادر الثانوية إن تعذر ذلك.
- توضيح الألفاظ المبهمة.
- إلحاق فهرس للمراجع.

حدود الدراسة

تتمثل الحدود الموضوعية للدراسة الحالية في أنها تقتصر على تقييم عقوبة جريمة القذف في قانون العقوبات المصري والجزائري في ضوء ما قررته الشريعة الإسلامية.

مصطلحات الدراسة

أولا: مفهوم الجريمة:

الجريمة في اللغة: من " الجُرْم وهو التعدي، والجرم: الذنب والجمع أجرام، وجُرُوم. وتجَرَّم على فلان، أي: ادعى على ذَنْبا لم أفعله. والمُجْرِم:المُذْنِب. وقيل في قوله تعالى: ﴿ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ على أَلَّا تَعْدِلُوا ﴾ [10] لا يُدْخِلِنَّكم في الجُرْم." [11]. إذن فالجريمة في اللغة بمعنى الذنب أو المخالفة على وجه العموم.

وتعرَّف الجريمة في الاصطلاح القانوني بأنها: " سلوك إرادي يحظره القانون ويقرر لفاعله جزاءً جنائيا" [12].

من ذلك يتضح أن التعريف الاصطلاحي للجريمة يتفق مع التعريف اللغوي في أن الجريمة تعد سلوكا محظورا، إلا أن مفهوم الجريمة في اللغة أعم منه في القانون. فكل ذنب يعد جُرما في اللغة سواء اعتبره القانون كذلك أو لا. على حين أنَّ التعريف القانوني يقصر مفهوم الجريمة على كل سلوك مخالف للقانون فحسب.

ثانيا: مفهوم القذف:

مفهوم القذف في اللغة:

القَذْف لغة: الرَّمْيُ. قَذَفَ بالشيءِ يقْذِفُ قَذْفًا فانقذفَ: رَمى، والتقاذف: التَرامي. ومنه قوله تعالى: (قلْ إنَّ ربي يقذِفُ بالحقِّ علامُ الغيوب)[13]؛ قال الزَّجَّاج: معناه: يأتي بالحق ويرمي بالحق. والقذْفُ بالحِجارة: الرميُ بها [14].

مفهوم القذف في الفقه الإسلامي:

القذف:" هو الرَّمْيُ بالزنا " [15] أو اللِوَاط[16]. كما يعرَّف بأنه: " نِسبة مَنْ أحصَنَ [17] إلى الزنا صريحا أو دلالة "[18]. ويُفصِّل ذلك ابن رشد - رحمه الله- بقوله: " وأما القذف الذي يجب به الحدُّ، فاتفقوا على وجهين: أحدُهما: أنْ يرمى القاذفُ المقذوفَ بالزنا. والثاني: أن ينفيه عن نَسَبه إذا كانت أمهُ حرةً مسلمةً [19]". وعلى ذلك فالمراد بالقذف - في الفقه الإسلامي - الرمي بالزنا أو اللواط كنحو قولك لغيرك: يا زان أو يا لوطي أو يا زانية، أو النفي عن النسب كنحو قولك لغيرك: لست لأبيك أو لست ابنا شرعيا.

والتعريف الشرعي للقذف يعد - بذلك - أخص من التعريف اللغوي. فالقذف في الشرع هو الرمي بالزنا أو اللواط. على حين أن القذف في اللغة يعني الرمي على وجه العموم؛ سواءٌ أكان رميا بالزنا أو رميا بخلافه.

مفهوم القذف في القانون:

القذف في الاصطلاح القانوني هو: " إسناد واقعة معينة إلى شخص معين تستوجب لو صحت عقاب هذا الشخص المعين، واحتقاره لدى أهل وطنه "[20]. فوفقا لهذا التعريف يعد قاذفا كل من يخدش شرف شخص آخر أو يُخل باعتباره شريطة أنْ يسند له واقعة معينة تخدش شرفه أو تخل باعتباره. أما إذا خدش بشرفه أو أخلَّ باعتباره دون أن يسند له واقعة معينة فإنه يعد سابًّا [21] لا قاذفا. فالسب في القانون هو: : " كل قول، أو فعل يصدر عن شخص معين، ويخدش شرف شخص آخر، واعتباره بأي وجه من الوجوه " [22]. فلا يشترط لقيام جريمة السب إسناد واقعة معينة تخدش بسمعة الشخص كما هو الحال في جريمة القذف، وإنما يكفي لقيامها مجرد القول أو الفعل الخادش للشرف أو الاعتبار. وبذا يفترق القذف عن السَّبّ في الاصطلاح القانوني. ومع ذلك يتفق القذف مع السب في أنَّ جوهر هاتين الجريمتين هو النيل من سمعة المجني عليه بالطعن في عرضه، ولذا فهما ينتميان إلى نفس الطائفة من الجرائم، وهي الجرائم الماسة بالشرف الاعتبار[23].

من ذلك يتضح أنَّ التعريف الشرعي للقذف يختلف عن نظيره القانوني. فالتعريف الشرعي للقذف ينصب

على الرمي بالزنا أو اللوط. على حين أن التعريف القانوني يتضمن كل ما من شأنه أن يخدش من شرف الشخص أو يخل باعتباره؛ أي: سواءٌ أكان اتهاما بالزنا أو اتهاما بغيره مما يشوه السمعة وينتقص من مكانة الفرد كما هو الحال في الاتهام بفساد الذمة المالية ونحو ذلك.

واختصاص القذف - في التعريف الشرعي - بالاتهام بالزنا أو اللواطة أو نفي الولد يعكس تمايز هذا التعريف مقارنة بالتعريف القانوني. فالاتهام بالزنا أو اللواطة أو نفي الولد أشنع وأكثر إلحاقا بالعار من الاتهام بخلاف ذلك. أضف إلى ذلك صعوبة نفي التهمة بالزنا أو اللواطة مقارنة بغيرها من أنواع التهم. ولمّا كان الأمر كذلك، كان من الحَيْف إلحاق التهمة بالزنا أو اللوطة أو نفي الولد في مَعِين واحد مع غيرها من أنواع التهم المخلة بالسمعة كما هو الحال في التعريف القانوني.

هذا بجانب أن التعريف الشرعي يعد أكثر إحاطة بمفهوم القذف من التعريف القانوني. فوفقا للتعريف الشرعي، تقع جريمة القذف بكل قول أو فعل ماس بالعرض؛ سواءٌ اقترن ذلك بإسناد واقعة معينة خادشة للشرف أو الاعتبار أو لا. على حين يشترط القانون إسناد واقعة معينة - خادشة للشرف أو الاعتبار - إلى شخص معين لقيام هذه الجريمة. وهذا يعني أنَّ كل قول أو فعل خادش للشرف أو الاعتبار لا يعد قذفا من وجهة نظر القانون. ويترتب على ذلك، إفلات هذه الطائفة من الأقوال والأفعال الخادشة للشرف والاعتبار من طائلة عقوبة القذف مما يضعف من الحمائية الجنائية للعرض وهو ما يتعارض مع مقاصد الشرع والقانون.

ثالثا: مفهوم العقوبة:

العُقوبة لغة: " من عَقِبَ، وعَقِبْ كل شيء، وعَقْبُه، وعاقبَته: آخره. واعتُقب الرجل خيرا أو شرا بما صنع: كافأه به. والعِقاب والمعاقبة أن تجزى الرجل بما فعل سُوءا، والاسم العُقوبة. وعاقبه بذنبه معاقبة وعِقابا: أخذه به. وتَعَقَّبت الرجل: إذا أخذتَه بذنب كان منه. وفي التنزيل العزيز: ﴿ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ ﴾[24]؛ أي: أَصبتُمُوهم في القتال بالعُقوبة حتى غَنِمتُم" [25]. إذن العقوبة في اللغة هي مجازاة المرء عما قام به من مخالفة في حق غيره، سواء كان هذا الغير فردا أم جماعة.

والعقوبة في القانون تُعرَّف بأنها: " جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت نسبة الجريمة إليه، ومسئوليته عنها"[26]. من هذا التعريف يتضح أن العقوبة في القانون أخص منها في اللغة. فالعقوبة في القانون من اختصاص المشرع دون سواه؛ فهو المعني بتقرير العقوبة تأكيدا لمبدأ شرعية العقوبة. كما أن تطبيق العقوبة من اختصاص القضاء دون سواه، باعتبار أن القضاء هو

الحارس الطبيعى للحريات، وأن العقوبة الجنائية مساس بهذه الحريات [27].

وعلى ذلك، فإن المراد بعقوبة جريمة القذف ذلك الجزاء الذي يقرره المشرع، ويوقعه القاضي على من ثبتت نسبة جريمة الشرب إليه، ومسئوليته عنها.

خطة الدراسة

المطلب الأول: يتناول بيانا لعقوبة جريمة القذف في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: يتناول بيانا لعقوبة جريمة القذف في قانون العقوبات المصري.

المطلب الثالث: يتناول بيانا لعقوبة جريمة القذف في قانون العقوبات الجزائري.

الخاتمة: تتناول نتائج الدراسة، وتوصياتها.

المطلب الأول: عقوبة جريمة القذف في الشريعة الإسلامية

حرَّمت الشريعة الإسلامية القذف، وعاقبت عليه، وحددت عقوبة مقدرة لهذه الجريمة هي حد القذف وهو جلد القاذف ثمانين جلدة. وثبت حد القذف بالكتاب والسنة والإجماع كالآتي:

أولا: الكتاب:

قوله تعالى: (والذين يرمون المُحْصَناتِ ثم لم يأتوا بأربعةِ شهداءَ فاجلدوهم ثمانينَ جَلْدةً ولا تقبلوا لهم شهادةً أبدا وأولئك هم الفاسقون * إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإنَّ الله غفورٌ رحيم) [28]. قال القرطبي – رحمه الله- " ذكر الله تعالى في الآية النساء [المُحْصَنات] [29] من حيث هنَّ أهمُّ، ورَميُهُنَّ بالفاحشة أشنعُ وأنكى للنفوس، وقذف الرجال داخلٌ في حكم الآية بالمعنى وإجماعُ الأمة على ذلك " [30]. وقال ابن كثير – رحمه الله-: " هذه الآية الكريمة فيها بيان حكم جلد القاذف للمُحْصَنة، وهي الحرة البالغة العفيفة، فإذا كان المقذوف رجلا فكذلك يُجلد قاذفه أيضا، وليس في هذا نزاعٌ بين العلماء، فإن أقام القاذف بيِّنة على صحة ما قالَه درأ عنه الحدُّ ... فأوجب على القاذف، إذا لم يُقِم البينة على صحة ما قال ثلاثةَ أحكامٍ: [أحدُها] أن يُجلد ثمانين جلدةً [الثاني] أنه تُرد شهادته أبدا [الثالث] أن يكون فاسقا ليس بعدلٍ لا عند الله ولا عند الناس" [31].

ثانيا: السنة:

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنَّ هِلالَ بن أُمَيَّة قَذَفَ امرأَتَهُ عند النبيِّ - صلى اللهُ عليه وسلمَّ - بشَرِيكِ بن سَحْماءَ، فقال النبيُّ - صلى الله عليه وسلم-: " البَيِّنَةُ أو حَدٌّ في ظَهْرِكَ "، فقال: يا رسولَ الله، إذا رَأى أحدُنا على امرأته رَجُلا، ينطليقُ يلتمسُ البينةَ؟ فجعل يقولُ: " البينةَ وإلا حدٌّ

في ظهرك " (فذكَرَ حديثَ اللِّعَان [32]. قال الشوكاني- رحمه الله-: " قوله: (البينةُ أو حدٌّ في ظهرك) فيه دليلٌ على أنَّ الزوج إذا قذَف امرأَتَهُ بالزنا وعجز عن إقامة البينة وجب عليه حدُّ القاذف، وإذا وقعَ اللِّعَانُ سَقَط ... وظاهر الحديث أنَّ حد القذف يسقط باللعان ولو كان قذف الزوجة برجلٍ معين"[33]. ويقول ابن حجر – رحمه الله-: " الغرض منه تمكين القاذف من إقامة البينة على زنا المقذوف لدفع الحدِّ عنه ولا يَرِدُ عليه أنَّ الحديث ورد في الزوجين، والزوج له مَخرج عن الحد باللعان إنْ عجز عن البينة بخلاف الأجنبي لأنَّا نقول إنما كان ذلك قبل نزول آية اللعان [34] حيث كان الزوج والأجنبي سواءٌ، وإذا ثبت ذلك للقاذف ثبت لكلِّ مُدَّعٍ من باب أولى" [35]. وهذا الحديث يدل دلالة صريحة على وجوب الحد على كل من ثبت ارتكابه لجريمة القذف واستوفى شروط هذه العقوبة الحدية.

ثالثا: الإجماع:

قال ابن بطال - رحمه الله - " أجمع المسلمون أنَّ حكمَ المُحْصَنين في القذف كحكم المُحصَنات قياسا واستدلالا، وأنَّ مَن قذف حرا عفيفا مؤمنا عليه الحدُّ ثمانون كمن قذف حرة مؤمنة " [36].

وقال ابن حزم- رحمه الله-: " الله تعالى قد أوجب في القذف بالزنا الحدَّ، وجاءت به السنة الصحيحة،

وصحَّ به الإجماعُ المتيقنُ، فكان هذا هو الحقُّ الذي لا شك فيه " [37].

وقال ابن عبد البر - رحمه الله-: " الله عزَّ وجلَّ أمرَ في كلِّ مَن قذَفَ مُحْصنةً أنْ يُجْلَدَ ثمانينَ جَلْدةً إلا أنْ يأتيَ بأربعة شهداءَ، والمُحْصناتُ لا يَدخُلُ فيهن المُحصَنونَ إلا بالقياس. وقد أجمع علماءُ المسلمون أنَّ المُحصَنين في ذلك كلَّهُم حُكمُهم في ذلك حُكْمُ المُحصَنات قياسا، وأنَّ مَن قذف حرا عفيفا مسلما كمن قذف حرة عفيفة مسلمة [38]. هذا ما لا خلاف فيه بين أحد من علماء هذه الأمة " [39]. وقال - رحمه الله-: " لا خلاف بين السلف والخلف من العلماء فيمن نفى رجلا عن أبيه وكانت أمَّهُ حرة مسلمة عفيفة أنَّ عليه الحدَّ ثمانين جلدة " [40].

وقال الكاساني - رحمه الله-: " فصل في سبب وجوب حدِّ القذف: وأما حدُّ القذف فسبب وجوبه القذفُ بالزنا؛ لأنه نَسَبَه إلى الزنا، وفيها إلحاقُ العار بالمقذوف فيجبُ الحدُّ دَفعا للعار، والله - سبحانه وتعالى - أعلمُ" [41].

وقال المرغيناني - رحمه الله-: " باب حد القذف: وإذا قذف الرجلُ رجلا مَّخْصَنا أو امرأة مُحصَنة بصريح الزنا [42] وطالب المقذوف بالحد [43] حدَّه الحاكمُ ثمانين سوطا إن كان حرا لقوله تعالى: (والذين يرمون المحصنات) إلى أن قال: (فاجلدوهم ثمانين جلدة) الآية والمراد الرمي بالزنا بالإجماع ... ومن نفى نَسب غيره فقال: لست لأبيك، فإنه يُحد وهذا إذا كانت أمه حرة مسلمة لأنه في الحقيقة قذف لأمه لأن النسب إنما ينفى عن الزاني لا عن غيره" [44].

وقال ابن قدامة – رحمه الله-: " أجمع العلماء على وجوب الحد على مَن قَذَف المُحْصَن إذا كان مُكلفا [45] "

وقال ابن جُزَيّ - رحمه الله-: " (والذين يرمون المُحصنات ثم لم يأتوا بأربعةِ شهداءَ فاجلدوهم ثمانينَ جَلْدةً)؛ هذا حد القذف، وهو الفِرْية [46] التي عبَّر عنها بالرمي، والمُحصنات يُراد بهن العفائف من النساء، وخصَّهن بالذِّكْر لأن قذفهن أكثر وأشنع من قذف الرجال، ودخل الرجال في ذلك بالمعنى؛ إذ لا فرق بينهم، وأجمع العلماء على أنَّ حكم الرجال والنساء هنا واحدٌ " [47].

وقال ابن حجر - رحمه الله- في معرض استدلاله بقوله تعالى: (والذين يرمون المُحْصَناتِ ثم لم يأتوا بأربعةِ شهداءَ فاجلدوهم ثمانينَ جَلْدةً) [48]، وقوله تعالى: (إنَّ الذين يرمون المُحْصَناتِ الغافلات المؤمنات لُعِنوا في الدنيا والآخرةِ ولهم عذابٌ عظيم) [49]؛ " تضمنت الآية الأولى بيان حدِّ القذف والثانية كوْنِه من الكبائر بناءًا على أنَّ كلَّ ما تُوْعِّدَ عليه باللَّعْن أو العذابِ أو شُرِعَ فيه حدٌّ فهو كبيرةٌ وهو المعتمد ... وقد انعقد الإجماع على أنَّ جكم قذف المُحْصَن من الرجال حكمُ قذف المُحْصَنة من النساء " [50].

وقال الثعالبي - رحمه الله-: " قوله سبحانه: والذين يرمون المُحْصَنات ثم لم يأتوا بأربعةِ شهداءَ ... الآية نزلت بسبب القاذفين، وذكر تعالى في الاية: قذفُ النساء من حيث هو أهمُّ وأبشعُ، وقذف الرجال داخلُ في حكم الآية بالمعنى والإجماع على ذلك " [51].

وقال الشوكاني - رحمه الله – في تفسيره لقوله تعالى: (والذين يرمون المُحْصَناتِ ثم لم يأتوا بأربعةِ شهداءَ فاجلدوهم ثمانينَ جَلْدةً) [52] " قوله: (والذين يرمون) استعار الرَّمْيَ للشَّتْم بفاحشة الزنا لكونه جِنايةً بالقول ... ويُسمَّى هذا الشَّتْمُ بهذه الفاحشةِ الخاصة: قَذفا، والمراد بالمحصَنات: النساء؛ زخصَّهُن بالذِّكْر لأن قذفَهُن أشنعُ والعارَ فيهن أعظمُ، ويلحقُ الرجالُ بالنساء في هذا الحكم بلا خلاف بين علماء هذه الأمة " [53].

مما سبق يتبين أنَّ الشريعة الغراء قد أوجبت عقوبة الجلد على القاذف بالأدلة من الكتاب والسنة والإجماع. وقد فرضت الشريعة السمحاء هذه العقوبة صيانة للعرض ودرءا لما يترتب على من مفاسد جمة تحيق بالفرد والجماعة. وعقوبة الجلد هي العقوبة الأمثل لهذه الجريمة لأنها عقوبة من لدن عليم حكيم. فهو تعالى الذي خلق العباد، وهو تعالى وحده الذي يعلم ما يصلح به العباد. وهو تعالى وحده الذي يعلم ما يصلح لهم وما تصلح به دنياهم وأخراهم. ويبين ابن القيم - رحمه الله- الحكمة من إيجاب حد القذف بالزنا دون الكفر بقوله: " وأما إيجاب حد الفِرْية على من قذف غيرَه بالزنا دون الكفر ففي غاية المناسبة، فإنَّ القاذف غيره بالزنا لا سبيل للناس إلى العلم بكَذِبه، فجعل حد الفِرْية تكذيبا له، وتبرئةً لعِرْض المقذوف، وتعظيما لشأن هذه الفاحشة التي يُجْلَدُ مَن رَمى بها مسلما، وأما من رمى غيره بالكفر، فإنَّ شاهِدْ حال المسلم واطِّلاع المسلمين عليها كافٍ في تكذيبه، ولا يلحَقُهُ من العار بكَذِبه عليه في ذلك ما يلْحقُه بكَذِبه عليه في الرَّمْي بالفاحشة، ولا سيما إنْ كان المقذوف امرأةً؛ فإنَّ العار والمَعَرَّةَ التي تَلْحَقُها بقذْفه بين أهليها وتشعُّب ظنون الناس وكَوْنهم بين مُصدِّقٍ ومُكَذِّبٍ لا يَلْحَقُ مِثْلَهُ بالرَّمْي بالكُفر " [54] ويضيف الخطيب الشربيني – رحمه الله- قائلا: " والحكمة في وجوب الحد بالقذف دون التَّسَابِّ بالكُفر أنَّ المنسوب بالكفر قادرٌ على أن ينفي عنه ذلك بكلمة الشهادتين، بخلاف الزاني فإنه لا يَقْدِر على نفي الزنا عنه " [55].

المطلب الثاني: عقوبة جريمة القذف في قانون العقوبات المصري مقارنة بالشريعة الإسلامية

جرَّم القانون المصري القذف [56]، وعاقب عليه، وفرض عقوبة معينة على هذه الجريمة هي عقوبة الغرامة المالية [57]. فتنص المادة (303) على عقوبة هذه الجريمة بقولها:" يعاقب على القذف بغرامة لا تقل عن 7500 جنيه ولا تزيد على 22500 جنيه، فإذا وقع القذف في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مُكلَّف بخدمة عامة وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، فتكون العقوبة هي الغرامة التي لا تقل عن 15 ألف جنيه ولا تزيد على 30 ألف جنيه ".

من النص السابق يتضح أنَّ عقوبة جريمة القذف في قانون العقوبات المصري تتمثل في عقوبة واحدة هي عقوبة الغرامة المالية بصورتها المخففة التي لا تقل عن 7500 جنيه مصري ولا تزيد على 22500 جنيه مصري، وصورتها المغلظة التي لا تقل عن 15 ألف جنيه مصري ولا تزيد على 30 ألف جنيه مصري.

وفي ضوء ذلك، فإنَّ عقوبة جريمة القذف في قانون العقوبات المصري تتمثل في عقوبة واحدة هي عقوبة الغرامة المالية.

والملاحظ أن قانون العقوبات المصري بإقراره للغرامة المالية كعقوبة لجريمة القذف يعد مخالفا لما تستوجبه الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص. فالشريعة الإسلامية فرضت عقوبة مقدرة - لا يجوز مخالفتها - لجريمة القذف هي عقوبة الجلد ثمانين. فمتى ثبت قيام هذه الجريمة، وجب إنزال العقوبة بمرتكبها متى كان مستوفيا لشروطها الحدية.

كما يلاحظ أنَّ قانون العقوبات المصري - بتخفيفه لمقدار العقوبة وتغليظها وفقا للمكانة الوظيفية للمقذوف- يخالف ما تقره الشريعة الإسلامية أيضا في هذا الخصوص. فالشريعة قد أوجبت عقوبة واحدة - في نوعها ومقدارها - هي عقوبة الجلد تطبق على كل من ثبتت بحقه جريمة القذف واستوفى شروطها الحدية بصرف النظر عن المكانة الاجتماعية أو الوظيفية للمقذوف.

أضف إلى ذلك أنَّ هذا العقوبة المقررة - لجريمة القذف- كما نصت عليها المادة المذكورة عقوبة غير دستورية لأنها تخالف المباديء العقابية التي تبناها الدستور. فالدستور المصري لسنة (2014) قد نص في المادة الثانية على أن " الإسلام دين الدولة، ... ومبادىء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع "، ووفقا لهذه المادة، فإنَّ قانون العقوبات المصري – بكل مواده بما فيها المادة المذكورة - يجب أن يتفق مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص. وبما أنَّ هذا القانون يقرر الغرامة المالية كعقوبة لجريمة القذف، فإنَّه يعد مخالفا لما قررته الشريعة الإسلامية في هذا الشأن. وهذا بدوره يشكل مخالفة دستورية، وتعد هذه المادة غير دستورية بالتبعية.

أضف إلى ذلك، أنه حتى لو قلنا بجواز عقوبة الغرامة المالية التي قررها القانون لهذه الجريمة، فإنَّها تفتقر إلى تحقيق الأغراض المنوطة بالعقوبة وهي الزجر والردع [58]، وذلك مقارنة بالعقوبة الشرعية التي لا يعوزها ذلك.

المطلب الثالث: عقوبة جريمة القذف في قانون العقوبات الجزائري مقارنة بالشريعة الإسلامية

لقد جرَّم قانون العقوبات الجزائري القذف [59]، وعاقب عليه وحدد عقوبة معينة لذلك أيضا أسوة بنظيره المصري. فنصت المادة (298) معدلة [60] على أنه: " يعاقب على القذف الموجه إلى

الأفراد بالحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 5000 د. ج. إلى 50000 د. ج. أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ويعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر ينتمون إلى مجموعة عنصرية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر (1) إلى سنة (1)، وبغرامة من 10000 د. ج. إلى 100000 د. ج. أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان ."

من النصوص السابقة يتضح أن عقوبة جريمة القذف في قانون العقوبات الجزائري تتراوح بين ثلاث عقوبات هي:

- **عقوبة الحبس والغرامة المالية:** فمدة الحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر وغرامة مالية من 5000 دينار جزائري إلى 50000 دينار جزائري بالنسبة للقذف الموجه إلى الأفراد، والحبس من شهر (1) إلى سنة (1)، وغرامة من 10000 دينار جزائري إلى 100000 دينار جزائري بالنسبة للقذف الموجه إلى شخص أو أكثر ينتمون إلى مجموعة عنصرية أو مذهبية أو إلى دين معين.

إذن فعقوبة جريمة القذف في قانون العقوبات الجزائري تتراوح بين ثلاث عقوبات هي عقوبة الحبس والغرامة المالية، وعقوبة الحبس، وعقوبة الغرامة المالية.

والملاحظ أن قانون العقوبات الجزائري قد خطا في رِكاب قانون العقوبات المصري في تقريره للغرامة المالية كعقوبة لجريمة القذف.

ومع ذلك فقد تفرد قانون العقوبات الجزائري بتغليظه لنوع العقوبة المقررة لهذه الجريمة مقارنة بنظيره المصري. فهو لم يكتف بعقوبة واحدة - هي عقوبة الغرامة المالية - كما ذهب مثيله المصري، وإنما ذهب إلى تقرير عقوبتين أخريين - بجانب عقوبة الغرامة المالية – هما عقوبة الحبس، وعقوبة الحبس والغرامة المالية في سبيل تعزيز الحماية الجنائية للأعراض.

ومع أهمية ذلك، إلا أنَّ العقوبة المقررة - لجريمة القذف- كما نص عليها القانون الجزائري في المواد سالفة الذكر تخالف - أيضا - ما تقره الشريعة الإسلامية. فالشريعة الإسلامية أوجبت عقوبة الجلد على كل من ثبتت بحقه جريمة القذف واستوفى الشروط التي قررتها الشريعة السمحاء لإقامة هذا الحد.

كما أن هذه العقوبة تعد غير دستورية أيضا لأنها تخالف ما قرره الدستور الجزائري من أنَّ الإسلام هو دين الدولة وأنَّ الجزائر هي أرض الإسلام وأنه لا يجوز للمؤسسات إتيان ما يخالف هذا الدين. فتنص المادة (4) من الدستور الجزائري لسنة (1963)، والمادة (2) من الدستور الجزائري لسنة (1976)، والدستور الجزائري لسنة (1989)، والدستور الجزائري لسنة (1996) وتعديلاته لسنة (2016) على أنَّ: " الإسلام دين الدولة". وجاء في ديباجة الدستور الجزائري لسنة (1989)، والدستور الجزائري لسنة (1996)، وتعديلاته لسنة (2016): أنَّ " الجزائر أرض الإسلام". وتنص المادة (10) من الدستور الجزائري لسنة (1996) وتعديلاته لسنة (2016) على أنه: " لا يجوز للمؤسسات أن تقوم بما يأتي: ... السلوك المخالف للخلق الإسلامي ... ". فكل هذه المواد تشير إلى وجوب الالتزام بأحكام الدين الإسلامي في جميع المناحي بما فيها المنحى التشريعي. وعلى ذلك فالمواد العقابية التي تخالف أحكام الشريعة تعد مخالفة للدستور. ويبنى على ذلك أن العقوبة المقررة لجريمة القذف - كما نص عليها القانون الجزائري – تعد غير دستورية هي أيضا بالتبعية.

كما لا يخفى عن الأذهان أنَّ العقوبة التي قررتها الشريعة الإسلامية لهذه الجريمة هي العقوبة الأنجع لتقويم اعوجاج الفرد وإصلاح الجماعة. حيث تمتاز هذه العقوبة - مقارنة بغيرها - بالآتي:

أولا: تحقيق الزجر للجاني: أي: ما يُعرف بالردع الخاص وهو ذلك الأثر الذي تتركه العقوبة على نفس المجرم الذي وقعت عليه، والذي يمنعه من معاودة ارتكابها خشية العقاب مرة أخرى [61]. على حين أن القانون الوضعي أبعد ما يكون عن تحقيق هذا الهدف. فغالبا ما تكون العقوبة على الجريمة عقوبة هزيلة لا تتناسب وحجم الجريمة المرتكبة، مما يعزز جنوح الجاني إلى عالم الجريمة، بل واستفحال نشاطه الإجرامي عما سبق [62].

ثانيا: إصلاح الجاني وتهذيبه: ذلك بتوجيه العناية إلى نفس الجاني وإصلاح اعوجاجها بطريق العقاب على الأفعال الإجرامية التي تقع منه [63]. فالعقوبة في التشريع الإسلامي تستهدف إصلاح الجاني ليعود فردا صالحا يسهم في بناء المجتمع على النحو المنشود. ومما يعزز ذلك أن الجريمة لن يكون لها أي أثر يذكر في حياة المسئ متى تاب عنها توبة نصوحا، فباب التوبة مفتوح للمسيئين، بشرط الصدق في التوبة. على حين أن التشريع العقابي الوضعي أبعد ما يكون عن إصلاح الجاني. فمتى أودع في المؤسسة العقابية، فإنَّه يتحول إلى مجرم متمرس بفعل الاختلاط الذميم بغيره من المجرمين. كما تظل الجريمة ملتصقة بصاحبها وإن تاب. حيث يلفظه المجتمع، ويخشى الكثيرون

الاقتراب منه [64].

ثالثا: تحقيق الردع العام: فكما يتحقق الردع الخاص للمجرم، يتحقق أيضا الردع العام لغيره بالعقوبة في التشريع الإسلامي. والردع العام هو ذلك الأثر الذي يحدثه توقيع العقوبة على نفوس العامة، فيمتنعوا عن ارتكاب الجريمة [65]. ويتحقق الردع العام بإنزال العقوبة بالمجرم في الأماكن العامة في حالات كثيرة بما يحقق الزجر لغيره من أفراد المجتمع، فلا يفكر في الإقدام على ارتكاب الجريمة خشية العقوبة. أما التشريعات العقابية الوضعية فأبعد ما تكون عن تحقيق هذا الهدف. حيث يودع المجرم داخل المؤسسة العقابية لتنفيذ العقاب، فلا يشعر الكثير بآلام الردع [66].

ويدلل على ذلك أنه مع تقرير هذه العقوبات، وإيقاعها بالجناة، فإنَّ الملاحظ أنَّ معدل هذه الجريمة يتزايد يوما بعد يوم وعاما بعد عام. أضف إلى ذلك أنَّ عقوبة الغرامة المالية وعقوبة الحبس لا تعد عقوبات فعالة - مقارنة بالعقوبة الشرعية وهي عقوبة الجلد. فالقاذف لن يعدم وسيلة في الحصول على المال لتسديد قيمة هذه الغرامة. هذا فضلا عن أن المشاهَد هو أن عقوبة الحبس تعد عاملا هاما من عوامل تنامي النزعة الإجرامية لدى الجناة. فعادة ما يختلط الجناة بغيرهم من عتاة الإجرام داخل السجون، فيتمرسون الإجرام، ويخرجون إلى المجتمع أشد وأشرس مما كانوا عليه.

خاتمة:

استهدفت الدراسة الحالية تقييم عقوبة جريمة القذف في قانون العقوبات المصري والجزائري في ضوء ما قررته الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص. وأسفرت الدراسة عن العديد من النتائج أهمها الآتي:

أولا: أنَّ الشريعة الإسلامية أوجبت عقوبة مقدرة على جريمة القذف هي عقوبة الجلد لكل من ثبتت عليه هذه الجريمة واستوفى الشروط التي أوجبتها الشريعة لإقامة حد القذف.

ثانيا: أنَّ العقوبة المقررة – لجريمة القذف- في قانون العقوبات المصري تخالف ما تقرره الشريعة الإسلامية. فالشريعة الإسلامية أوجبت عقوبة الجلد لمرتكب هذه الجريمة الذي استوفى شروطها الحدية. بينما تجاهل القانون هذه العقوبة التي أقرتها الشريعة، وأوجب عقوبة أخرى هي عقوبة الغرامة المالية.

ثالثا: أنَّ العقوبة المقررة – لجريمة القذف - كما نص عليها قانون العقوبات الجزائري تخالف - أيضا - ما تقره الشريعة الإسلامية. فالشريعة الإسلامية أوجبت عقوبة الجلد على القاذف الذي استوفى الشروط التي قررتها الشريعة لإقامة هذا الحد. على حين تغافل القانون عن هذه العقوبة التي قررتها الشريعة، وأوجب عقوبات أخرى هي عقوبة الحبس والغرامة المالية، وعقوبة الحبس وعقوبة الغرامة المالية.

وفي ضوء ما أسفرت عنه الدراسة من نتائج، توصي الدراسة المُقَنِّن الجنائي المصري والجزائري إلى ضرورة التدخل لرفع العقوبة المقررة لجريمة القذف إلى عقوبة الجلد لمن ثبت ارتكابه لهذه الجريمة واستوفى شروط إقامتها الحدية، بما يتفق مع ما أوجبته الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص وبما يتفق مع النصوص الدستورية التي تقرر أنَّ الإسلام هو المصدر الرئيسي للتشريع.

ولذا تقترح الدراسة على المقنن الجنائي المصري والجزائري إعادة صياغة نص المادة (303) من قانون العقوبات المصري ونص المادة (298) من قانون العقوبات الجزائري لتكون كالآتي:

يعاقب بالجلد ثمانين كل من ثبت ارتكابه لجريمة القذف، واستوفى شروطها الحدية.

ويكون نص المادة كالآتي:

كل من ثبت ارتكابه لجريمة القذف، واستوفي شروطها الحدية يعاقب بالجلد ثمانين على أنْ تُنفّذ العقوبة على مرأى ومسمع من عموم الناس.

هذا مع الأخذ في الاعتبار ضرورة إعادة صياغة المواد الأخرى المتعلقة بباب القذف في قانون العقوبات المصري والجزائري على ضوء المفهوم الشرعي للقذف.

الهوامش والمراجع:

[1] العرض هو: " موضع المدح والذم من الشخص، سواء كان في نفسه، أو سَلَفِه، أو مَن نُسِب إليه ". يراجع: ابن حجر، **فتح الباري**، د. ط.، ج1، ص 155.

[2] القذف: " هو الرمي بالزنا " أو اللوط، واللواط: إتيان الرجل الرجل. يراجع: ابن قدامة، **المغني**، د. ط.، ج9، ص83، والقرافي، **الذخيرة**، ط1، ج12، ص 66، والبهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، د. ط.، ج6، ص104.

[3] سورة النور، الآيتان 4-5.

[4] سورة النور، الآية 23.

[5] قوله: (المُوبقات)؛ أي: المُهْلِكات". يراجع: القاضي عياض، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، ط1، ج1، ص356.

[6] قوله: " التولي يوم الزحف "؛ أي: الفرار من الجِهَاد، ولقاء العدو في الحرب. والزَّحْف: الجَيْشُ يزحفون إلى العدو؛ أي: يمشون. يُقال:

زحَفَ إليه زَحْفا إذا مشى نحوه. يراجع: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**. د. ط.، ج2، ص297.

[7] " المراد بالمُحْصَناتُ هنا العفائف وبالغافلات: الغافلاتُ عن الفواحش وما قُذِفْنَ به ". "والعفاف الموجب حدَّ قاذفه ... السلامةُ من فِعْل الزنا قبل قذفه وبعده". يراجع: ابن قدامة، **المغني**، د. ط.، ج9، ص83، والنووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، ج2، ص84، والرصَّاع، **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الواقية**، ط1، ج1، ص503.

[8] الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط1، ج5، ص460.

[9] حد القذف هو تلك العقوبة التي قدرها الشرع الحنيف للقاذف وقدْر هذا الحد ثمانون جلدة. يراجع: ابن عبد البر، **الاستذكار**، ط1، ج7، ص 514-515، وابن قدامة، **المغني**، د. ط.، ج9، ص84، والخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط1، ج5، ص460.

[10] سورة المائدة، من الآية 8.

[11] ابن منظور، **لسان العرب**، ط3، ج2، باب: الجيم، ص 258.

[12] علي عبد القادر القهوجي، وفتوح عبد الله الشاذلي، **شرح قانون العقوبات، القسم الثاني، النظرية العامة، والمسئولية، والجزاء الجنائي**، د.ط.، ص 39.

[13] سورة سبأ، الآية 48.

[14] ابن منظور، **لسان العرب**، ط3، ج9، فصل: القاف، ص276-277.

[15] ابن قدامة، **المغني**، د. ط.، ج9، ص83، والخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط1، ج5، ص460، وابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ط2، ج4، ص43.

[16] القرافي، **الذخيرة**، ط1، ج12، ص 90، والبهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، د. ط.، ج6، ص104.

[17] الإحصان أن يكون المقذوف حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا عن فعل الزنا ". يراجع: البابرتي، **العناية شرح الهداية**، د. ط.، ج5، ص316.

[18] المرجع نفسه

[19] تجدر الإشارة إلى أن هناك شروطا معينة لاستيفاء حد القذف ذكرها القرطبي – رحمه الله- بقوله: " للقذف شروطٌ عند العلماء تسعةٌ: شرطان في القاذف، وهما العقلُ والبلوغ؛ لأنهما أصلا التكليف، إذ التكليف ساقطٌ دونَهُما. وشرطان في الشيء المقذوف به، وهو أن يقذف بوَطْيٍ [أي: وطء زنا أو لواط] يلزمه في الحد، وهو الزنى واللِّوَاط أو بنفيه من أبيه دون سائر المعاصي. وخمسة في المقذوف، وهي العقل والبلوغ والإسلام والحرية والعفة عن الفاحشة التي رُمي بها، كان عفيفا من غيرها أم لا" . " ويشترط أيضا أنْ لا يلاعن القاذف المقذوف إن كان المقذوف زوجا، فإن لاعن سقط عنه الحد". ولا يعني عدم استيفاء هذه الشروط فرار المتهم من العقوبة، وإنما المراد هو عدم وجوب الحد عليه، ولا يمنع هذا من إنزال العقوبة التعزيرية به إذا رأي القاضي المصلحة في ذلك. يراجع: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ط2، ج12، ص173، والبهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، د. ط.، ج6، ص104.

[20] سيد البغال، **الجرائم المخلة بالآداب، فقها وقضاء**، د. ط.، ص 374-375.

[21] السَّبَّ في اللغة: الشَّتْم، وهو " مصدر سَبَّه يَسُبُّه سَبًّا: شَتَمَه. يراجع: ابن منظور، **لسان العرب**، ط3، ج6، باب: السين، ص137.

[22] عبد الفتاح مصطفى الصيفي، **قانون العقوبات القسم الخاص**، د. ط.، ص583، وسيد البغال، **الجرائم المخلة بالآداب، فقها و قضاءا**، د. ط.، ص 374-375.

[23] يُعرَّف الشرف والاعتبار في الاصطلاح القانوني بأنه: " المكانة التي يحتلها كل شخص في المجتمع، وما يتفرع عنها من حق في أن يُعَامَل على النحو الذي يتفق مع هذه المكانة، أي أن يُعطَى الثقة والاحترام اللذين تقتضيهما مكانته الاجتماعية " . وقدر الشارع الجنائي أهمية هذه المكانة باعتبارها من مستلزمات الحياة في المجتمع، وترتب على هذا التقدير حمايته لها فأصبحت بذلك مصلحة

قانونية يعد المساس بها فعلا غير مشروع. وقد نص الشارع المصري على جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار في الباب السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات (المواد 302-310)، وهذه الجرائم هي: القذف، والسب العلني وغير العلني، والبلاغ الكاذب، وإفشاء الأسرار. وتعد جرائم القذف والسب العلني خدشا للسمعة باعتبار أن السمعة هي قيمة الإنسان الاجتماعية بين أفراد نوعه. على حين تمثل جرائم السب غير العلني، والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار اعتداءا على الاعتبار، والاعتبار هو الكرامة الشخصية. والكرامة الشخصية هي شعور المرء بقيمته أمام نفسه. وهذه الجرائم تؤذي المجني عليه بتهوين قيمته في نظر نفسه. يراجع: محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص**، ، ط2، ص608، وجلال ثروت، **نظم القانون الخاص في قانون العقوبات**، د.ط.، ص18.

[24] سورة الممتحنة، من الآية: (11).

[25] ابن منظور، **لسان العرب**، ط3، ج9، باب: العين، ص299-305.

[26] أحمد شوقي عمر أبو خطوة، **شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات**، د.ط.، ص 608.

[27] أحمد شوقي عمر أبو خطوة، **شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات**، د.ط.، ص 608-609.

[28] سورة النور، الآيتان 4-5.

[29] المحصنات؛ بمعنى العفائف في هذا الموضع. يراجع: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ط2، ج12، ص172.

[30] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ط2، ج12، ص172.

[31] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ط1، ج6، ص10-11.

[32] اللعان هو: " كلمات معلومة جُعِلَت حجة للمضطر إلى قذف مَن لطَّخَ فِرَاشه وألحق العارَ به أو إلى نفي ولد ". و " اللعان مأخوذ من اللَّعْن لأن المُلاعِن يقولُ لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين". وقيل " سُمِّي بذلك لأن الزوجين لا ينفكان من أنْ يكون أحدهما كاذبا، فتحصل اللعنة عليه، وهي الطرد والإبعاد ". وقيل: " سُمِّي بذلك لبُعد الزوجين من الرحمة أو لبعد كل منهما عن الآخر، فلا يجتمعان أبدا". والأصل فيه قوله تعالى: (والذين يرمون أزواجَهُم ولم يكن لهم شهداءُ إلا أنفسُهُم) (سورة النور: الآية 6) الآيات. "ولابد أن يسبق اللعان قذفٌ ... لأن الله تعالى ذكر اللعان بعد القذف ولأنه حجة ضرورية لدفع الحد أو نفي الولد ولا ضرورة قبل ذلك ". وصورة اللعان: أن يُقيم القاضي الزوج والزوجة بين يديه متماثلين فيأمر الزوج أولا أن يقول أربعَ مرات: أشهدُ بالله إني لمن الصادقين فيما رميتَها به من الزنا، ويقول في الخامسة: لعنه الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا. ثم يأمرُ المرأةَ أن تقول أربع مرات: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، وتقول في الخامسة: غضبُ الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا. وحديث اللعان هو ما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث سَهْل بن سعد أنَّ رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسولَ الله، أرأيت رجلا رأى مع امرأته رجلا أيقتُلُهُ، فتقتلونَه أم كيف يفعلُ؟ فأنزل الله فيهما ما ذُكِر في القرآن من التلاعن، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم " قد قُضِي فيك وفي امرأتك ". قال: فتلاعنا وأنا شاهدٌ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففارقها، فكانت سنةٌ أنْ يُفَرَّقَ بين المتلاعنين، وكانت حاملا فأنكر حَمْلَها، وكان ابنُها يُدْعى إليها، ثم جَرَت السُّنة في الميراث أنْ يرِثَها وتَرِثَ منه ما فرَض الله لها. يراجع: البخاري، **صحيح البخاري**، د. ط.، ج6، كتاب: تفسير القرآن، باب: (والخامسةَ أنَّ لعنة الله عليه إنْ كان من الكاذبين)، الحديث رقم (4746)، ص100، والكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، ج3، ص237، وابن قدامة، **المغني**، د. ط.، ج8، ص47، وابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، د. ط.، ج9، ص440، والخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط1، ج5، ص52.

[33] الشوكاني، **نيل الأوطار**، ط1، ج6، ص323، ص325.

[34] آية اللعان هي قوله تعالى: (والذين يرمون أزواجَهُم ولم يكن لهم شهداءُ إلا أنفسُهُم فشَهادة أحدِهم أربع شَهاداتٍ بالله إنه لمن الصادقين * والخامسةُ أنَّ لعنَتَ الله عليه إنْ كان من الكاذبين) (سورة النور، الآيتين 6-7).

[35] ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، د. ط.، ج5، ص284.

[36] ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط2، ج8، ص489.

[37] ابن حزم، **المُحلَّى بالآثار**، د. ط.، ج12، ص223.

[38] " الجمهور من العلماء على أنه لا حد على من قذف رجلا من أهل الكتاب أو امرأة منهم ". يراجع: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ط2، ج12، ص172.

[39] ابن عبد البر، **الاستذكار**، ط1، ج7، ص 514-515.

[40] ابن عبد البر، **الاستذكار**، ط1، ج7، ص.520

[41] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، ج7، ص40.

[42] اتفق العلماء على أنه إذا صرَّح بالزنى كان قذفا ورميا موجبا للحد، فإن عرَّض ولم يُصرّح فقال مالكٌ: هو قذفٌ. وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يكون قذفا حتى يقول أردت به القذفَ. والدليل لما قاله مالكٌ هو أنَّ موضوعَ الحد في القذف إنما هو لإزالة المَعرَّة التي أوقعها القاذف بالمقذوف، فإذا حصلت المعرة بالتعريض، وجب أن يكون قذفا كالتصريح، والمُعوَّلُ على الفهم ". يراجع: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ط2، ج12، ص173.

[43] اختلف العلماء في حد القذف؛ هل هو من حقوق الله أو من حقوق الآدميين أو فيه شائبةٌ منهما، الأول – قول أبي حنيفة، والثاني- قول مالك والشافعي، والثالث- قاله بعضُ المتأخرين. وفائدة الحلاف أنه إن كان حقا له تعالى وبلغ الإمام أقامه وإن لم يطلب ذلك المقذوف، ونفعت القاذف التوبة فيما بينه وبين الله تعالى، ويتشطر [أي: ينتصف] فيه الحدُّ بالرق كالزنا. [ومتى بلغ الحد الإمام لا يسقط بتوبة القاذف وإن حللّه المقذوف]. وإن كان حقا للآدمي، فلا يقيمه الإمام إلا بمطالبة المقذوف، ويَسقطُ بعفوه، ولم تنفع القاذف التوبة حتى يحلِّله المقذوف ". يراجع: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ط2، ج12، ص177.

[44] المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، د. ط.، ج2، ص356.

[45] أي: يجب الحد إذا كان القاذف مكلفا. وشرطا التكليف هما العقل والبلوغ. يراجع: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ط2، ج12، ص173.

[46] الفِرْيةُ: الكَذِبُ. يقال: فَرَى كَذِبا فَرْيًا وافتراهُ: اختلَقَهُ. يراجع: ابن منظور، **لسان العرب**، ط3، ج15، باب: الياء، فصل: الفاء، ص154.

[47] ابن جزي، **التسهيل لعلوم التنزيل**، ط1، ج2، ص61.

[48] سورة النور، من الآية 4.

[49] سورة النور، الآية 23.

[50] ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، د. ط.، ج12، ص181.

[51] الثعالبي، **الجواهر الحِسان في تفسير القرآن**، ط1، ج4، ص170.

[52] سورة النور، من الآية 4.

[53] الشوكاني، **فتح القدير**، ط1، ج4، ص9.

[54] ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ط1، ج2، ص49.

[55] الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط1، ج5، ص460.

[56] جرَّمت المادة (302) من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم (147) لسنة (2006) القذف، ونصت على ذلك بقولها: " يُعد قاذفا كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة (171) من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أُسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه ". وحددت المادة (171) -من نفس القانون - هذه الطرق بقولها: " كل من أغرى واحدا أو أكثر بارتكاب جناية أو جُنحة بقول أو صياح جهر به علنا أو بفعل أو إيماء صدر منه علنا أو

بكتابة أو برسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية، يعد شريكا في فِعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا الإغراء وقوع تلك الجناية أو الجُنحة بالفعل ".

[57] الغرامة المالية كما عرَّفها المشرع في المادة (22) عقوبات هي: " إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم ". ويتم تنفيذ الغرامة بطريقتين:

أولهما: التنفيذ العيني: ذلك بتحصيل المبالغ المالية المستحقة على المحكوم عليه جبريا بالطرق الإدارية

والثانية: بتحصيل المبالغ المالية المستحقة على المحكوم عليه عن طريق الإكراه البدني إذا لم يدفع المتهم تلك المبالغ.

يراجع: مأمون محمد سلامة، **قانون العقوبات، القسم العام**، ط3، ص 663، ومحمد زكي أبو عامر، **قانون العقوبات، القسم العام**، د. ط.، ص521، ورءوف عبيد، **مباديء القسم العام من التشريع العقابي**، ط4، ص865.

[58] أغراض العقوبة هي: " الوظائف المنوطة بالعقوبة أو فاعليتها في إحداث الآثار المترتبة عليها والتي من أجلها تستخدمها الدولة كرد فعل حيال الجريمة " والأغراض التي تستهدفها العقوبة ثلاثة هي:

1- **الزجر**: يمثل الزجر وظيفة العقوبة بالنسبة للماضى، حيث يجازى الجاني على السلوك الإجرامي الذي حدث فعلا وثبتت مسئوليته عنه.
2- **الردع العام والخاص**: الردع العام والخاص يمثلا وظيفة العقوبة بالنسبة للمستقبل. والردع العام يتحقق بمباشرة العقوبة على نفوس الأفراد الآخرين خلاف الجاني، أما الردع الخاص فيتوافر بما تؤثر به العقوبة على نفسية الجاني ذاته بمنعه من ارتكاب جرائم مستقبلية.
3- **الإصلاح**: حيث تستهدف العقوبة تقويم اعوجاج الجاني ليعود إلى المجتمع إنسانا صالحا يتصرف وفقا للقواعد التي يرتضيها المجتمع، ولا يخرج عليها بحال من الأحوال.

يراجع: مأمون محمد سلامة، **قانون العقوبات، القسم الخاص**، ، ط3، ص622-630، ومحمود نجيب حسني، **علم العقاب**، ط3، ص94-97.

[59] جرَّم قانون العقوبات الجزائري القذف في المادة (296) التي نصت على أنه: " يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المُدَّعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة ".

[60] عدلت بالقانون رقم (1-9) المؤرخ في 26 يونيو 2001.

[61] محمد سليم العوّا، **في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دراسة مقارنة**، د. ط.، ص253.

[62] هاني المنايلي، **العقوبة في التشريع الإسلامي**، د. ط.، ص 51.

[63] محمد سليم العوّا، **في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دراسة مقارنة**، د. ط.، ص253.

[64] هاني المنايلي، **العقوبة في التشريع الإسلامي**، د. ط.، ص 53.

[65] محمد سليم العوّا، **في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دراسة مقارنة**، د. ط.، ص253.

[66] هاني المنايلي، **العقوبة في التشريع الإسلامي**، د. ط.، ص 53.